

# تقرير حول المسيرة الإصلاحية والديمقراطية في مملكة البحرين

مقدم

للأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي  
من شعبة مملكة البحرين للمؤتمرات البرلمانية الدولية

إعداد:

علي عبدالله العرادي

الباحث القانوني

إدارة شؤون اللجان والبحوث - قسم البحوث والدراسات

## المقدمة :

استطاعت مملكة البحرين منذ استقلالها ، إرساء الدولة الحديثة القائمة على التوجه الديمقراطي ودولة المؤسسات الدستورية وسيادة القانون .

حيث عملت على بناء هيكلها التنظيمي ومؤسساتها الرسمية وبُنيانها القانوني، وذلك عبر محطاتها التاريخية المختلفة ، وصولاً إلى الوضع الدستوري والقانوني القائم .

فلم تكن منجزات البحرين الحضارية وليدة الفراغ ، بل كانت حصيلة العديد من التجارب التي أسهمت في صياغة هذه المنجزات .

وفي سبيل استعراض مسيرة البحرين الديمقراطية للأعوام الأخيرة ، تم تقسيم موضوع هذا التقرير إلى أربعة أقسام ، تناول القسم الأول منها المسيرة الديمقراطية منذ الاستقلال حتى صدور ميثاق العمل الوطني في عام 2001 ، بينما خصص القسم الثاني للممارسة السياسية في الانتخابات البلدية والبرلمانية في الفصلين التشريعيين الأول (2002) والثاني (2006) ، أما القسم الثالث من هذا التقرير فيستعرض أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين ، وصولاً إلى القسم الأخير الخاص بحقوق المرأة .

## أولاً : المسيرة الديمقراطية منذ الاستقلال حتى صدور ميثاق العمل الوطني و صدور الدستور المعدل:

تجسدت الممارسة الديمقراطية في البحرين بعد استقلالها ، بإنشاء المجلس التأسيسي بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1972 . وقد جاء في مقدمة هذا المرسوم إنشاء المجلس التأسيسي من " إرساء الحكم في البلاد على أسس قويمية من الديمقراطية والعدل ، وفي ظل نظام دستوري، برلماني ، يوطد حكم الشورى ويتفق مع ظروف البلاد وتراثها العربي والإسلامي " <sup>1</sup> .

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم على أنه " ينشأ مجلس تأسيسي لوضع مشروع دستور للبلاد، ويتألف من اثنين وعشرين عضواً ينتخبهم الشعب بطريق الانتخاب العام السري المباشر، ومن عدد لا يزيد على عشرة أعضاء يعينون بمرسوم . ويكون الوزراء أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم" .

<sup>1</sup> - المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن إنشاء مجلس تأسيسي لإعداد دستور للدولة – الصادر في 20 يونيو 1972 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم (974) بتاريخ 22 يونيو 1972 .

وبعد صدر المرسوم رقم (13) لسنة 1972 بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسي، وقد تضمن الأحكام الخاصة بالناخبين وجداولهم وإجراءات الانتخاب والطعون الانتخابية وجرائم الانتخاب<sup>1</sup>.

وتنفيذاً لهذه المراسيم جرت الانتخابات العامة للمجلس التأسيسي في الأول من ديسمبر 1972، وكانت هذه الانتخابات هي الأولى من نوعها التي تشهدها البلاد، وجرى في جو من النزاهة والتنظيم. وقد تراوحت نسبة الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية بين 82 و 97% .

وبعد عمل دعوب للمجلس خلص إلى إعداد مشروع دستور دولة البحرين، وتم تقديمه إلى أمير البلاد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة (طيب الله ثراه)، حيث قام بالتصديق عليه وإصداره في 6 ديسمبر 1973 .

وبعد هذه التجربة الديمقراطية في وضع دستور البلاد، وتمشياً مع نصوص الدستور، صدر المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1973 بشأن أحكام انتخاب المجلس الوطني، الذي يقوم بالعملية التشريعية والرقابية .

وقد جرت الانتخابات في السابع من ديسمبر 1973، لانتخاب (30) عضواً في المجلس الوطني بالانتخاب العام السري المباشر .

ومارس المجلس الوطني دوره الدستوري في السادس عشر من ديسمبر 1973، حتى 26 أغسطس 1975، حيث حالت الظروف دون استمرار انعقاده<sup>2</sup>.

ولم تتوقف المسيرة الديمقراطية التي دُشنت بعد استقلال البحرين، حيث كانت الرغبة الصادقة في تفعيل مبدأ المشاركة الشعبية قائمة لدى القيادة السياسية، مما أدى إلى تطبيق تجربة مجلس الشورى، الذي أنشئ بموجب الأمر الأميري رقم (9) لسنة 1992. والذي يتألف من (30) عضواً يصدر بتعيينهم أمر أميري، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من ذوي المكانة ومن أهل الرأي والمشورة<sup>3</sup>.

وبموجب المادة (2) من الأمر الأميري يختص المجلس بإبداء الرأي والمشورة في عددٍ من الأمور ومنها مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء قبل رفعها إلى الأمير للتصديق عليها

<sup>1</sup> - الصادر في 19 يوليو 1972 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (978) بتاريخ 20 يوليو 1972 .  
<sup>2</sup> - د . ربا يوسف حمزة - التجربة البرلمانية الأولى في البحرين ( المجلس التأسيسي والمجلس الوطني ) 1972 - 1975 - المؤسسة العربية للنشر - الطبعة الأولى 2002 .  
<sup>3</sup> - عدلت المادة (5) من الأمر الأميري رقم (9) لسنة 1992 الخاصة بعدد أعضاء مجلس الشورى، بموجب الأمر الأميري رقم (12) لسنة 1996 ليصبح عدد أعضاء المجلس (40) عضواً يصدر بتعيينهم أمر أميري .

وإصدارها ، السياسة العامة للدولة ، الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة ، وسائل تنمية القطاع الاقتصادي وسبل تطويرها .

كذلك نصت المادة (3) من الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى وتعديله على انه " للمجلس- بناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل - أن يتقدم إلى مجلس الوزراء باقتراح مشروعات قوانين أو رغبات تتعلق بما يدخل في اختصاصه" .

هذا وقد استمر مجلس الشورى لثلاثة أدوار انعقاد ، شاركت المرأة في دور الانعقاد الثالث منه بأربع عضوات .

وقد أثبت المجلس خلال أدوار انعقاده الثلاثة جدارته في المناقشة والدراسة وإبداء الرأي في كافة الموضوعات والمشكلات العامة التي تهم البلاد والتي تحقق مصالح الشعب وذلك في إطار المشاركة العملية مع الحكومة .

وقد تأكد النهج الديمقراطي الذي سارت عليه البحرين في عهد صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ، حيث إنه منذ تولي جلالته مقاليد الحكم في البلاد ، في عام 1999م ، تكرست الممارسة الديمقراطية وأجواء الحرية والانفتاح .

حيث جاء جلالته بمشروع إصلاحي جديد شمل مجمل أوجه الحياة ، يقوم على إرساء دعائم العمل الوطني المشترك ، عبر تطوير الممارسة الديمقراطية وتعزيز الشراكة السياسية بين الشعب والحكومة، والفصل بين السلطات الثلاث .

وقد باننت ملامح الروح الإصلاحية التي قادها جلالته الملك بالعديد من الخطوات ، كان أبرزها الرغبة في تفعيل المشاركة الشعبية للبدء بعهد إصلاحي وديمقراطي جديد . حيث أصدر جلالته بتاريخ 22 نوفمبر 2000 ، أمراً أميرياً رقم (36) لسنة 2000 بتشكيل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني .

وقد ضمت هذه اللجنة (44) عضواً من الشخصيات الوطنية البارزة من الجنسين ، حيث ناقشت مسودة المشروع التي قدمتها الحكومة وخرجت بالاتفاق على مشروع ميثاق العمل الوطني وتم رفعه إلى جلالته الملك .

ويعتبر هذا الميثاق وثيقة سياسية تضمنت العديد من المبادئ والتوجهات التي تشكل آلية العمل الوطني المشترك .

وتناول في الفصل الخاص بنظام الحكم النص على أن دين الدولة هو الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع . وأن الشعب هو مصدر السلطات جميعاً.

كما نص على أن نظام الحكم يعتمد على الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور. وهو ما يستتبع تعزيز مبدأ سيادة القانون ، واستقلال القضاء.

هذا وقد نص في أسس نظام الحكم ، على حق الشعب في المشاركة في الشؤون العامة بما يتمتع به المواطنون - رجالا ونساء - بالحقوق السياسية بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون.

أما الفصل الثالث من الميثاق فقد تناول الأسس الاقتصادية للمجتمع ، منها مبدأ الحرية الاقتصادية والعدالة الاقتصادية والتوازن في العقود وتنويع النشاط الاقتصادي ومصادر الدخل القومي.

وفي الفصل الرابع استعرض الميثاق مقومات الأمن الاجتماعي باعتباره السياج والحصن الحصين لحماية البلاد وصيانة أراضيها ومكتسباتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودعم مسيرة التنمية الشاملة خاصة في ظل الظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة .

وقد تناول الفصل الخامس الحياة النيابية ، حيث نص على أن تطور الممارسة الديمقراطية ينبغي ألا يقف عند حدود معينة، طالما أن هنالك مساحات أرحب لهذه الممارسة يمكن ارتيادها من أجل فتح آفاق أوسع لمزيد من الديمقراطية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن العديد من الديمقراطيات العريقة تأخذ بنظام المجلسين. فتضم مجالسها التشريعية مجلسين أحدهما يمثل الاتجاهات والأفكار المتنوعة ووجهات النظر المختلفة بين أفراد الشعب في القضايا المعاصرة، والآخر يعمل كمجلس للمختصين وأهل الخبرة. وقد أثبتت التجارب في هذه الدول الديمقراطية فائدة هذه التشكيل الثنائي للمجلس التشريعي، ومن ثم رسوخه نظراً لعائده السياسي الممتاز.

ومن أجل مزيد من المشاركة الشعبية في الشؤون العامة، وإيماناً بحق الشعب جميعه في مباشرة حقوقه السياسية الدستورية أسوة بالديمقراطيات العريقة، بات من صالح مملكة البحرين أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، الأول منتخب انتخاباً حراً مباشراً يتولى المهام التشريعية والآخر معيّن يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بأرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة.

ويتميز هذه التكوين الثنائي المتوازن للسلطة التشريعية بأنه يسمح بالمشاركة الشعبية في الشؤون التشريعية، وتتفاعل كافة الآراء والاتجاهات في إطار مجلس تشريعي واحد.

ولا شك أن هذا التعديل أدى إلى فتح آفاق أرحب لديمقراطية تعمل من أجل البناء والتنمية والاستقرار والرخاء ، ديمقراطية تعمل من أجل السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية.

وتحقيقاً لما جاء به الميثاق من مبادئ ديمقراطية تقوم على المشاركة الشعبية، صدر الأمر الأميري رقم (8) لسنة 2001م بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني.

وبهذا الاستفتاء تحققت أبرز ملامح العملية الإصلاحية التي قادها جلالة الملك، حيث وافق شعب البحرين على مشروع ميثاق العمل الوطني بما يحمله من رؤى وأفكار ديمقراطية ، وبلغت نسبة الموافقة عليه 98.4 % ، بما تشكله هذه النسبة من إجماع وطني على تدشين مرحلة جديدة من الإصلاح والديمقراطية .

وعاشت البحرين حينها جواً من الحماس الشعبي ، الذي رافقته جملة من القرارات السياسية ، منها إصدار عفو عام عن كل المعتقلين السياسيين، والسماح بعودة كل المبعدين ، وإعادة الجنسية البحرينية إلى عددٍ من الأشخاص، والسماح بتأسيس الهيئات النقابية والجمعيات السياسية التي تقوم بأدوار حزبية .وإلغاء المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة ، وكذلك صدور مرسوم بإلغاء اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي.

وبعد هذه الخطوات الإصلاحية ، وتنفيذاً لما جاء بميثاق العمل الوطني من مناهج عمل للمرحلة الجديدة، صدر المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2001 بتشكيل لجنة تعديل بعض أحكام الدستور .

وبناء على ذلك صدر دستور مملكة البحرين المعدل بتاريخ 14 فبراير 2002 ، ليشكل نقلة نوعيه في تعاطيه مع مؤسسات الدولة الدستورية وحقوق الأفراد وحررياتهم ، وفقاً لما تلاققت عليه إرادة الحكم والشعب في ميثاق العمل الوطني .

ومن أبرز ما جاء به الدستور من أحكام هو التحول إلى الملكية الدستورية ، وان نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً ، وكذلك تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها .

وبشأن السلطة التشريعية نص الدستور في المادة (51) منه على أن " يتألف المجلس الوطني من مجلسين مجلس الشورى ومجلس النواب " .

وأن عدد أعضاء كل مجلس أربعين عضواً ، يعين جلالة الملك أعضاء مجلس الشورى بأمر ملكي ، وينتخب الشعب أعضاء مجلس النواب بطريق الانتخاب العام السري المباشر .

ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من المجلسين أو المجلس الوطني المشكل من المجلسين بحسب الأحوال وصدق عليه الملك. هذا بالإضافة على أن لأعضاء كل من المجلسين وفق آليات معينة الحق في تقديم اقتراحات بقوانين واقتراحات بتعديل الدستور.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الرقابي للمجلسين فقد اختص الدستور أعضاء مجلس الشورى بتقديم الأسئلة إلى الوزراء المختصين في الوقت الذي اختص أعضاء مجلس النواب باستخدام عدة أدوات رقابية من إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وتوجيه الأسئلة إلى الوزراء المختصين، إلى تشكيل لجان التحقيق، توجيه الاستجوابات، طرح موضوع الثقة بالوزراء، وإذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك، وإذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة أو حل مجلس النواب.

وبذلك يكون التحول التاريخي الذي عاشته البحرين نقطة مضيئة في سجل المنطقة ، لما للمشروع الإصلاحي من أثر إيجابي كبير ليس على البحرين فحسب بل على المنطقة العربية بأسرها، لما يقوم عليه من ركائز تتمثل في التحول الديمقراطي وقيام الحياة النيابية ، ليكون الشعب شريكاً حقيقياً في صنع القرار السياسي ، وفي القيام بمهام التشريع والرقابة ، بما يُمكن المملكة من السير قدماً في تلبية آمال وطموحات شعبها<sup>1</sup> .

هذا وقد صاحب العملية الإصلاحية إنشاء بعض المؤسسات الرسمية التي تساهم في تحقيق مقاصد التحول الديمقراطي وتشكل مشاركة في القيام بأدوار التنمية والإصلاح . ومن هذه المؤسسات:

- المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية .
- المجلس الأعلى للمرأة .
- ديوان الرقابة المالية .
- المحكمة الدستورية .
- معهد البحرين للتنمية السياسية .

<sup>1</sup> - من كلمة لمعالي الدكتور فيصل الموسوي رئيس مجلس الشورى البحريني السابق في المؤتمر الأول لرابطة مجالس الشيوخ والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي .

وبالإضافة إلى ذلك تم إصدار عدد من المراسيم بقوانين بشأن تنظيم موضوعات ممارسة العملية الديمقراطية ، وتفعيل مبادئ وأسس ميثاق العمل الوطني ، منها :

- مرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 بإصدار قانون البلديات .
  - مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.
  - مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية .
  - مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب .
  - مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن نظام المحافظات .
  - مرسوم رقم (29) لسنة 2002 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب .
  - مرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية .
  - مرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب .
  - مرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .
- ليبدأ بعد ذلك عهد جديد من الديمقراطية وممارسة الحياة النيابية .

**ثانياً : الانتخابات البلدية والبرلمانية :**

**(أ) انتخابات عام 2002م :**

تطلب الحراك الإصلاحي والسياسي الذي شهدته مملكة البحرين من أجل تفعيل المشاركة الشعبية في الشؤون العامة ، حل مجلس الشورى الاستشاري ، ليشارك محله ممثلو الشعب المنتخبون في القيام بالأعباء العامة . وبناء على ذلك فقد صدر الأمر الملكي رقم (3) لسنة 2002 بإلغاء الأمر الأميري رقم (9) لسنة 1992 بإنشاء مجلس الشورى، ليتاح بعد ذلك تكوين مجلسي الشورى والنواب وفق ما نص عليه الدستور المعدل.

وقد أجريت بعد ذلك أول انتخابات في العهد الإصلاحي ، لاختيار أعضاء المجالس البلدية الخمسة ، وفقاً للمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 بإصدار قانون البلديات، والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية .

حيث تختص هذه المجالس بتقديم الخدمات البلدية في دائرة اختصاص كل منها ، ولها على سبيل المثال ، اقتراح إنشاء وتحسين الطرق، واقتراح الأنظمة الخاصة بالصحة العامة ، وحماية

البيئة من التلوث، ومراقبة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالإنارة والمياه والصرف الصحي، وتقرير إنشاء وتطوير الحدائق والمتنزهات العامة وأماكن الترفيه، واقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها وإقامة المدارس والمسكن والمراكز الصحية ومواقف السيارات وغيرها من المنافع التي تهم المواطنين، وتقرير المنفعة العامة في مجال المشاريع البلدية وفقاً للأوضاع التي يقرها قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة، والاشتراك مع الجهات المختصة في دراسة ووضع المخططات العمرانية الهيكلية والعامة ومخططات المناطق التفصيلية، تنظيم رخص البناء والهدم والترميم وتعديل الأبنية وغيرها من الاختصاصات.

وشارك البحرينيون رجالاً ونساءً في الانتخابات البلدية، بالإدلاء بأصواتهم لاختيار أعضاء هذه المجالس، وذلك في يوم 9 مايو 2002. وكان من بين المرشحين (31) امرأة مقابل (306) مرشح من الرجال، ولم يحالف المرأة الحظ في الفوز بأي مقعدٍ من هذه المقاعد.

هذا وقد تبعت هذه الانتخابات البلدية، الانتخابات البرلمانية لاختيار أعضاء مجلس النواب وذلك في 24 أكتوبر 2002. وقد شككت هذه الانتخابات نقطة تحول في المجتمع البحريني نظراً لكونها بداية الإصلاح السياسي الذي بدأه جلالة الملك وعادت من خلالها الحياة البرلمانية إلى المملكة بعد غياب منذ العام 1975 وهو العام الذي شهد توقف التجربة البرلمانية الأولى.

وتميزت هذه الانتخابات بفتح المجال أمام مختلف الجمعيات السياسية للمشاركة فيها والتنافس. كما تم منح المرأة حق المشاركة في الانتخابات بالترشيح والتصويت، وهو ما شكل نقلة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.

وقد بلغ عدد المرشحين في الانتخابات النيابية للعام 2002 نحو (201) مرشحاً، من بينهم (8) مرشحات فقط، لم تفز أية واحدة منهن. وبلغت نسبة المشاركة 53.48%.

أما مجلس الشورى، فقد صدر أمر ملكي رقم (41) لسنة 2002 بتاريخ 16 نوفمبر 2002، بتعيين أعضائه من بينهم (6) نساء.

## **(ب) انتخابات عام 2006 :**

تعتبر الانتخابات النيابية والبلدية التي أجريت في العام 2006 التجربة الثانية التي تشهدها مملكة البحرين في ظل الإصلاح السياسي الذي بدأ في العام 2001. وبشكل عام اختلفت انتخابات 2006 عن سابقتها بسبب تغير الظروف السياسية، وتكون خبرة سياسية على المستوى التشريعي والبلدي.

وتميز الاستحقاق الانتخابي الثاني بتزامن موعد الانتخابات النيابية مع البلدية في نفس اليوم، وهو 25 نوفمبر 2006.

وحظيت الانتخابات بمشاركة واسعة من قبل المواطنين وكافة القوى السياسية المختلفة<sup>1</sup>. وقد شهدت خريطة الترشح للانتخابات البلدية تغيرات في عدد المرشحين، حيث انخفض عن سابقه في انتخابات عام 2002، فقد بلغ عدد المرشحين إلى (171) مرشحاً بينهم (5) سيدات. أما بشأن الانتخابات النيابية فقد بلغ عدد المرشحين فيها (217) مرشحاً بينهم (18) امرأة. وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 72% في الجولة الأولى، 69% في الجولة الثانية من الانتخابات.

هذا وقد وصلت أول امرأة لعضوية مجلس النواب في الفصل التشريعي الثاني. أما مجلس الشورى، فقد صدر أمر ملكي رقم (28) لسنة 2006 بتاريخ 5 ديسمبر 2006، بتعيين أعضائه من بينهم (10) نساء.

وفي خطوة لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والشراكة التي يقوم عليها مشروع جلاله الملك الإصلاحي فقد أتاح جلالاته الفرصة أمام مؤسسات المجتمع المدني وممثلي المرشحين لمتابعة الانتخابات والإشراف على سلامتها في الفصلين التشريعيين، وذلك إلى جانب اللجنة العليا للإشراف على سلامة انتخابات أعضاء مجلس النواب، والتي تتكون برئاسة وزير العدل وعضوية ثلاثة من القضاة.

وبذلك فتحت مملكة البحرين عهداً جديداً من الإصلاح والديمقراطية، يقوم على تفعيل مبادئ الدستور وميثاق العمل الوطني، والتي تنص على أن الشعب هو مصدر السلطات جميعاً وعلى تحقيق المشاركة الشعبية، وسيادة القانون والفصل بين السلطات مع تعاونها.

هذا وقد أظهرت التجربة العملية للممارسة البرلمانية، بأن إمكانية تمثيل جميع الأطياف في العملية السياسية، يمكن تحقيقه من خلال نظام المجلسين. مما يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والدفع بالعملية الديمقراطية قدماً إلى أوسع مجالاتها.

<sup>1</sup> - أرشيف انتخابات 2006 - الموقع الإلكتروني (البحرين 2010).

## ثالثاً : أوضاع حقوق الإنسان :

منذ تولى جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة المفدى مقاليد الحكم في البلاد عمل على وضع اللبنة الأولى في صرح حماية حقوق الإنسان في المملكة ، إذ أصدر جلالته الأمر الأميري رقم (24) لسنة 1999 بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى - الاستشاري - وتختص هذه اللجنة بالعديد من الأمور منها ، دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في البحرين ، من حيث ما يتعلق منها بمسائل تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان ، واقتراح التعديلات التي قد تراها مناسبة في هذا الشأن ، متابعة مسائل حقوق الإنسان والعمل على حمايتها واقتراح الحلول المناسبة لها ، المشاركة في الندوات وإجراء البحوث والدراسات في مجالات حقوق الإنسان والمساهمة في أية اجتماعات برلمانية عربية أو دولية متعلقة بتلك المجالات، تنمية الصلات وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ومتابعة اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي فيما يخص مسائل حقوق الإنسان .

وقد شهد عهد جلالة الملك العديد من الإصلاحات في إطار حماية حقوق الإنسان ، قبل وبعد إطلاق ميثاق العمل الوطني.

وتبع هذا تأسيس عدد من جمعيات حقوق الإنسان، تهدف إلى الدفاع عن حقوق المواطن والمقيم في مملكة البحرين ، نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ، العمل على وقف ما قد يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في مملكة البحرين أيا كان مصدرها والتعاون مع الجهات الرسمية المعنية لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات ، مناهضة التمييز بجميع أشكاله في الدولة والمجتمع ، العمل على علاج ضحايا العنف والتعذيب ، تأهيل وتطوير كفاءات ومهارات العاملين البحرينيين في مجال حقوق الإنسان من أجل خلق كوادر وطنية تأخذ مواقعها في هذا المجال الهام ، العمل على توثيق علاقات التعاون مع المنظمات العربية والعالمية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة القانون<sup>1</sup> .

وقد صادقت البحرين وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، منها :

- اتفاقية حقوق الطفل .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
- اتفاقية مناهضة التعذيب .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

<sup>1</sup> - من النظام الأساسي للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان .

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن الجدير بالذكر أن مملكة البحرين فازت بعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، وهي تعتبر الدولة العربية الأولى والوحيدة التي تحصل على سبق الفوز بهذه العضوية للمرة الثانية منذ إنشاء هذا المجلس حيث حصلت المملكة على (142) صوتاً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك خلال الانتخابات التي أجرتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة خلال شهر مايو الماضي الأمر الذي يؤكد احترام المجتمع الدولي للسياسة التي تنتهجها مملكة البحرين في تعزيز واحترام المبادئ السامية لحقوق الإنسان كما يؤكد السمعة الدولية الطيبة التي تحظى بها . هذا وسوف تستمر عضوية المملكة في المجلس إلى العام 2011 .

كذلك فقد تم اعتماد مجلس حقوق الإنسان في التاسع من يونيو للعام 2008م لتقرير المراجعة الدورية الشاملة لمملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان. حيث كانت مملكة البحرين أول دولة على مستوى العالم يتم استعراضها عبر آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان . وقد أقيمت المملكة على هذه التجربة بحماس وإيجابية واعتبرتها بمثابة الفرصة التي تعمل من خلالها على تعزيز وضع حقوق الإنسان على أراضيها مؤكدة بذلك تعاونها المستمر مع أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والتزامها بأعلى المعايير للحفاظ والارتقاء بحقوق الإنسان على أرض الواقع ، كما أطلقت مملكة البحرين قبل اعتماد التقرير من مجلس حقوق الإنسان ، خطة عمل متكاملة لتنفيذ تعهدات البحرين، والتزاماتها الطوعية ونتائج عملية المراجعة وذلك حتى يحين موعد تقديم التقرير الثاني للمملكة.

ومن أجل ترجمة ملامح هذه الخطة إلى واقع عملي ملموس قامت وزارة الخارجية في 10 يوليو 2008م بالتوقيع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمملكة على وثيقة المشروع الخاصة بدعم النتائج والالتزامات الطوعية والتعهدات الخاصة بمملكة البحرين في المراجعة الدورية الشاملة والتي تهدف إلى دعم وتنظيم تحقيق المملكة لتعهداتها والتزاماتها الطوعية والنتائج التي ترتبت على التقرير بالتنسيق بين كافة الجهات المعنية في المملكة سواء كانت حكومية أو أهلية .

ومن أجل تضافر الجهود الوطنية في تعزيز وضع حقوق الإنسان وافق مجلس الوزراء في 27 يوليو 2008م على قرار تشكيل لجنة إشرافية لمتابعة تنفيذ التوصيات والتعهدات والنتائج الخاصة

بالمراجعة الدورية الشاملة بحيث تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات الرسمية والمجتمع المدني على السواء.

وقد استطاعت اللجنة أن تترجم التعهدات الطوعية والتوصيات إلى واقع ملموس، ففتحت باب التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الكبرى كمنظمة العفو الدولية ورابطة منع التعذيب ومنظمة الصليب الأحمر الدولية وذلك بتكثيف ورش العمل والندوات والفعاليات التي خلقت حواراً بناءً وعززت من تبادل الأفكار بين مختلف الأطراف المعنية في مجال حقوق الإنسان .

ومن الجدير بالذكر أن مملكة البحرين تتمتع بخاصية احتضانها لمختلف الطوائف والعرقيات والتي تتمتع كل منها بحق ممارسة شعائرها بمنتهى الحرية حيث توجد (19) كنيسة مرخص لها للمسيحيين من أبناء المملكة والمقيمين بالإضافة إلى توافر أماكن العبادة الخاصة بالأقليات الأخرى كاليهودية والهندوسية والبوذية<sup>1</sup> .

وبالإضافة إلى ما سبق عملت مملكة البحرين في السنوات الأخيرة على وضع و تطوير بنيتها القانونية في مجال حقوق الإنسان ، حيث صدر القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وفضلاً عن ذلك فقد صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، والتي تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الانسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها . وتمارس هذه المؤسسة مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة .

وفي مجال ممارسة العمل السياسي، صدر القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، والذي جاء في مادته الأولى " للمواطنين – رجالاً ونساءً – حق تكوين الجمعيات السياسية، ولكل منهم الحق في الانضمام لأي منها، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون"

وتعمل هذه الجمعيات باعتبارها تنظيمات وطنية شعبية ديمقراطية على تنظيم المواطنين وتمثيلهم وتعميق الثقافة والممارسة السياسية في إطار من الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والديمقراطية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور وميثاق العمل الوطني والقانون .

أما بشأن العمل وحماية العمال فقد صدر المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمالية ، والتي تستهدف حماية الحقوق المشروعة للعمال والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل .

<sup>1</sup> - من أخبار تدشين التقرير السنوي للمراجعة الدورية لحقوق الإنسان – موقع وزارة الخارجية البحرينية .

وأيضاً صدر المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل ، والذي يقرر فيه للمتعتل والباحث عن العمل التعويض المناسب لمدة معينة لحصوله على العمل المناسب .

وكذلك صدر القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي ، والذي يقدم المساعدات الاجتماعية للأسر والأفراد المستحقين لها ، ومن هؤلاء ، الأرامل ، المطلقات ، المهجورات ، أسر المسجونين ، البنت غير المتزوجة ، الأيتام، المعاقون والعاجزون عن العمل ، المسنون . وهو ما حقق معه نقلة نوعية في التعاطي مع هذه الفئات ، وطبق مبدأ التكافل الاجتماعي خير تطبيق .

ولم ينس المشرع البحريني حقوق المعاقين ، حيث أصدر القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ، والذي يقرر حق المعاق في أن تقدم له الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية الخدمات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى .

وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل، ودور رعاية وورش للمعاقين، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة.

هذا وقد أوشكت السلطة التشريعية على الانتهاء من مناقشة مشروع قانون جديد بشأن العمل في القطاع الأهلي، يضع إطاراً متطوراً يحكم العلاقة بين أصحاب الأعمال والعمال ، ويراعي الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال بما يحقق الصالح المشترك .

كما يتم الآن مناقشة مشروع قانون الطفل الذي يستهدف حماية الأطفال والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

وبالإضافة إلى ما سبق من حقوق فقد تكرست حرية التعبير والنشر في مملكة البحرين منذ قيام المشروع الإصلاحي لجلالة الملك ، وهو ما يظهر من خلال وصول عدد الصحف اليومية في البحرين إلى سبع صحف بعدما كانت اثنتين . وقد صدر في هذا المجال المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر . هذا وتعكف السلطة التشريعية حالياً على مناقشة مشروع قانون جديد بشأن الصحافة .

وتجسد كل هذه الانجازات المتتالية التي تحققتها مملكة البحرين على صعيد حقوق الإنسان المكانة التي تحتلها على الساحتين الإقليمية والدولية في ظل ما تحققت بها من خطوات رائدة على

صعيد التحول الديمقراطي والتنمية الاقتصادية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز بين المواطنين.

#### رابعاً : في مجال حقوق المرأة :

انطلق الاهتمام بقضايا المرأة ومشاركتها وإسهاماتها في تنمية مجتمعاتها من مقولة تنموية مؤداها أن الثروة البشرية هي صناعة الثروات، وأن التنمية البشرية ينبغي أن تتمحور حول تمكين المرأة باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء الثروة البشرية 1 .

حيث إن تحرر المرأة البحرينية ومشاركتها في العملية التنموية بجميع جوانبها هو أحد الدعامات الأساسية لعملية التحول الديمقراطي. فتجربة المرأة في البحرين لا تنفصل عن مجمل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي مرت بها البلاد. فعندما تبوأَت مملكة البحرين مركزاً متقدماً في مجال التنمية البشرية، ما كان لهذا الانجاز أن يتحقق لو تم استبعاد وتعطيل طاقات المرأة 2. ومن هذا المنطلق عمل المشروع الإصلاحي لجلالة الملك على إعطاء المرأة البحرينية كافة حقوقها السياسية والاجتماعية ، وذلك تنويحاً لمسيرة المرأة في العمل الجاد والدءوب.

وكانت من أولى خطوات المشروع الإصلاحي التي تصب في صالح تفعيل دور المرأة في الحياة العامة، مشاركتها في اللجنة العليا لإعداد ميثاق العمل الوطني، حيث شاركت (6) نساء يمثلن قطاعات مختلفة في صياغة مشروع الميثاق . بالإضافة إلى مشاركة المرأة في لجنة تفعيل مبادئ هذا الميثاق .

وقد حصلت المرأة على حقوقها السياسية في الترشح والانتخاب ، وذلك تفعيلاً للمبدأ الدستوري الوارد في ميثاق العمل الوطني " يتمتع المواطنون - رجالاً ونساء - بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون" ، وكان أول هذه الحقوق مشاركتها في الاستفتاء العام على مشروع ميثاق العمل الوطني ، ثم مشاركتها ترشحاً وانتخاباً في الانتخابات البلدية والنيابية في الفصلين التشريعيين الأول والثاني.

ولم تتوقف مشاركة المرأة السياسية عند هذا الحد ، حيث عُينت (6) سيدات في مجلس الشورى في الفصل التشريعي الأول ، مقابل عدم وصول المرأة إلى مجلس النواب في هذا الفصل .

1 - دراسة حول تمكين المرأة الخليجية.. بين تحديات مجتمعية وروى مستقبلية - المجلس الأعلى للمرأة .  
2 - د. بهية الجشي - عضو مجلس الشورى وعضو المجلس الأعلى للمرأة - ورقة عمل المرأة والديمقراطية : إشكالية الممارسة ، البحرين نموذجاً ص 1 .

أما الفصل التشريعي الثاني فقد شهد وصول أول امرأة إلى مجلس النواب، وقد عُينت في مجلس الشورى (10) سيدات ، مما يعكس اهتمام جلالة الملك بتفعيل دور المرأة ومشاركتها الرجل في صنع القرار.

هذا وقد تبوأَت المرأة البحرينية الكثير من المناصب القيادية التي تعكس قدرتها وكفاءتها في تولي جميع المواقع في القطاعين العام والخاص . فقد تم تعيين أول وزيرة على مستوى دول الخليج العربي ، وتوالت بعدها هذه التعيينات الوزارية للمرأة ، كذلك وصلت المرأة إلى مناصب وكيل وزارة، ومناصب دبلوماسية كسفيرة لمملكة البحرين ، ومناصب قضائية ، وغيرها من المواقع القيادية في الدولة وخارجها ، حيث ترأست المرأة البحرينية الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ومن المنجزات الحضارية التي تصب في صالح دعم وتعزيز دور المرأة البحرينية ، إنشاء المجلس الأعلى للمرأة ، في الثاني والعشرين من أغسطس 2001 بموجب الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001. حيث يتبع هذا المجلس صاحب الجلالة الملك المفدى وتكون له شخصيته الاعتبارية ، ويعتبر المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشئون المرأة. ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ووضع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وضمان حصولها على كافة حقوقها من خلال تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات والقوانين الحالية وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تخص المرأة، وتوثيق عرى التواصل مع كافة المجالس والجمعيات النسائية العريقة في دول العالم لإثراء مسيرة المرأة البحرينية في الحياة العامة من خلال احتضان الفعاليات الإقليمية والعربية والدولية المعنية بالمرأة والمشاركة فيها، وتوعية المجتمع البحريني بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها من خلال تنظيم الفعاليات الوطنية الخاصة بالمرأة وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المرئية والالكترونية التي تغطي دور المرأة في الحياة العامة.

ويعتبر برنامج التمكين السياسي للمرأة الذي تبناه المجلس الأعلى للمرأة أحد ابرز ملامح الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية التي دشنها جلالة الملك في مارس 2005 .

ويعمل هذا البرنامج على تمكين المرأة لأداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة، ودعم مشاركتها السياسية من خلال رفع قدراتها وتقديم الدعم الفني لها. ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق مشاركة فعالة للمرأة في مسيرة التنمية الوطنية ورفع كفاءة المرأة البحرينية لتهيئتها للترشح للمجالس البلدية والمجلس النيابي ، بالإضافة إلى تغيير الصورة النمطية للمرأة في المجتمع.

وقد استفاد عدد من النساء من برنامج التمكين السياسي الذي ينفذه المجلس الأعلى للمرأة ، حيث يقدم المجلس الدعم المعنوي والفني للمرأة المترشحة للانتخابات البلدية والنيابية ، من اجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية 1 .

وتنفيذاً لكامل بنود الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة ، تم في عام 2007 توقيع مذكرات تعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ومجلسي الشورى والنواب ، وكافة الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والخاصة ، وذلك لتعزيز مركز المرأة في الخطط والبرامج الحكومية وكافة البرامج التنموية. وقد أعدت مملكة البحرين التقريرين الأول والثاني حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ، التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة، وتمت مناقشة هذين التقريرين بمقر الأمم المتحدة في عام 2008<sup>2</sup>.

وعلى الصعيد التشريعي، شُكلت لجنة دائمة لشؤون المرأة والطفل في مجلس الشورى، تُعنى بدراسة ومراجعة مدى ملاءمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل، دراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين والاقترحات بقوانين وجميع الموضوعات المتعلقة بالمرأة والطفل ورفع تقاريرها إلى المجلس، تقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشؤون المرأة والطفل، ومتابعة التوصيات والقرارات المحالة من الشعبة البرلمانية والتي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل.

هذا وقد صدرت مجموعة من القوانين التي تُعنى بدعم حقوق المرأة ، من أهمها :

- القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة .
- القانون رقم (35) لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة المدنية ، الذي قرر ضمن مزايا أخرى استحقاق المرأة البحرينية ساعتى رعاية لرعاية مولودها حتى يبلغ من العمر عامين، تنفيذاً لما نص عليه الدستور من أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع .
- القانون رقم (19) لسنة 2009 بشأن أحكام الأسرة.

1 - المرأة البحرينية .. تاريخ طويل من المشاركة في الشأن العام وكالة أنباء البحرين – 21 مايو 2005 .  
2 - ألس سمعان – النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى – ورقة عمل حول دور البرلمانات في تفعيل حقوق المرأة .

- القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة .  
ولاشك أن هذه الانجازات التي حققتها المرأة البحرينية ، وتحققت لصالحها ، والتي شملت مختلف المجالات ، لم تأت من فراغ إذ كان التحرك لتعزيز دور ومكانة المرأة في المجتمع البحريني يسير بخطى ثابتة مبنية على ما تحقق للمرأة من فرص التعليم والتدريب الذي أهلها للمشاركة بكفاءة في الحياة العامة .

### الخاتمة :

" يتطلع الشعب بكل ثقة وعزم إلى مستقبل مشرق ، ملؤه الحرية والمساواة ، وركيزته العدالة والشورى ، وقاعدته المشاركة الشعبية لكل فئات الشعب في مسئوليات الحكم " .  
إذا ما كانت هذه هي الروح التي يحملها ميثاق العمل الوطني ، والتي تجسدت في دستور المملكة ، وعبر الممارسة الإصلاحية والديمقراطية ، فإنه نستطيع القول بأن ما وصلت له مسيرة البحرين يعكس تنمية شملت جميع أوجه الحياة ، وهو ما يدعو إلى الطموح في الوصول إلى المزيد من المكاسب على جميع الأصعدة دونما توقف ، فمسيرة الديمقراطية لا حدود لها في استهداف المزيد من التنمية الشاملة والمزيد من الرقي الحضاري .

## المراجع:

1. كلمة معالي الدكتور فيصل الموسوي رئيس مجلس الشورى البحريني السابق في المؤتمر الأول لرابطة مجالس الشيوخ والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي .
2. ألس سمعان – النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى – ورقة عمل حول دور البرلمانات في تفعيل حقوق المرأة .
3. د. بهية الجشي – ورقة عمل المرأة والديمقراطية : إشكالية الممارسة ، البحرين نموذجاً .
4. د . ريا يوسف حمزة – التجربة البرلمانية الأولى في البحرين ( المجلس التأسيسي والمجلس الوطني ) 1972 – 1975 – المؤسسة العربية للنشر – الطبعة الأولى 2002 .
5. دراسة حول تمكين المرأة الخليجية.. بين تحديات مجتمعية ورؤى مستقبلية – المجلس الأعلى للمرأة .
6. التقرير السنوي للمراجعة الدورية لحقوق الإنسان – موقع وزارة الخارجية البحرينية .
7. المرأة البحرينية .. تاريخ طويل من المشاركة فى الشأن العام وكالة أنباء البحرين – 21 مايو 2005 .
8. النظام الأساسي للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان .
9. الموقع الإلكتروني البحرين 2010 .
10. دستور مملكة البحرين لعام 2002 .
11. ميثاق العمل الوطني .
12. المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن إنشاء مجلس تأسيسي لإعداد دستور للدولة – الصادر في 20 يونيو 1972 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم (974) بتاريخ 22 يونيو 1972 .
13. المرسوم رقم (13) لسنة 1972 بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسي الصادر في 19 يوليو 1972 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (978) بتاريخ 20 يوليو 1972 .
14. الأمر الأميري رقم (9) لسنة 1992 بإنشاء مجلس الشورى - الصادر في 20 ديسمبر 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (2039) بتاريخ 23 ديسمبر 1992 .
15. الأمر الأميري رقم (24) لسنة 1999 بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى .
16. الأمر الأميري رقم (36) لسنة 2000 بتشكيل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني .
17. المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2001 بتشكيل لجنة تعديل بعض أحكام الدستور .